



❖ مقدار دية ما دون النفس من أعضاء الجسم الخارجية، مثل العينين.

❖ السؤال: ما مقدار دية ما دون النفس من أعضاء الجسم الخارجية، مثل العينين؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد نص الفقهاء على أن الجناية على أعضاء الجسم الخارجية تتحقق بإحدى أربع طرق، هي: قطع الأطراف، أو تعطيل المنافع، أو الشجاج، أو الجراح، وبيان ذلك على النحو الآتي:

أولاً: قطع الأطراف وما يجري مجراها: ويقصد بذلك فصل العضو عن الجسد، كقطع اليد أو الرجل أو الإصبع، وكذا جرح الأنف، وكسر السن، وفقع العين، وحلق الشعر، وما إلى ذلك.

وهذه إما أن يكون الاعتداء عليها عمداً أو خطأ، فإن كان الاعتداء عمداً فالعقوبة الأصلية هي القصاص بالاتفاق، وهناك عقوبة بديلة، وهي الدية أو الأرش، إذا تعذر القصاص لسبب ما.

وأما إن كان الاعتداء خطأ، فالعقوبة الأصلية هي الدية الكاملة، أو الأرش، وهو الأقل من الدية.

ثانياً: تعطيل المنافع مع بقاء الهيكل: وهذا يعني بقاء العضو مع ذهاب منفعتة؛ كاليد إذا شلت نتيجة للضرب، أو العين إذا ذهب بصرها، وكذا تعطل النطق أو الشم أو السمع ونحوه.

والواجب في هذه الحالات قد يكون الدية الكاملة، وقد يكون الأرش، والأرش هنا نوعان: منه ما قدره الشرع، ومنه ما لم يقدره الشرع، وترك أمر تقديره للقاضي، ويسمى حكومة العدل.

ثالثاً: الشجاج: وهذا خاص بجراحة الوجه أو الرأس، والشجاج عند الفقهاء أنواع مسماة، وهي:

- 1- الموضحة: وهي التي توضح العظم وتظهره، أي جرح ينتهي للعظم في الرأس أو الوجه.
- 2- ما دون الموضحة.
- 3- ما فوق الموضحة: كالمنقلة، التي تنقل العظم وتحوله من موضع لآخر، والآمة أو المأمومة التي تصل إلى أم الدماغ، والدامغة التي تخرق غشاء الدماغ.

رابعاً: الجراح: وهو ما يقع في غير الوجه والرأس من الأعضاء، وهو نوعان: جائفة وغير جائفة.

فالجائفة هي التي تصل إلى الجوف من الصدر، أو البطن، أو الظهر، أو الجنبين، أو الحلق ونحوه.

وغير الجائفة هي التي لا تصل إلى الجوف، كالجراح التي تكون في الرقبة، أو اليد، أو الرجل.

ولمعرفة مقدار الدية لكل حالة من الحالات التي تتدرج تحت هذه الطرق، فإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى أن مقدار دية أعضاء الجسم الخارجية يتحدد وفق القواعد والضوابط الآتية:



الرقم: 2/2017/283

التاريخ: 21/ ربيع الثاني/ 1438هـ

قرار: 148/2

الموافق: 2017/1/19م

- أولاً: فيما يتعلق بقطع الأطراف وما يجري مجراها: الضابط في بيان ما فيه الدية الكاملة، وما فيه الأقل من الدية، يعتمد على عدد الأعضاء الموجودة في البدن من نفس النوع، وذلك على النحو الآتي:
1. إن كل ما لا ثاني له في البدن، يجب بإتلافه كامل الدية؛ كالأنف، واللسان، والدكر، ومسلك البول، ومسلك الغائط، ونحو ذلك.
 2. إذا كان جنس المنفعة يقوم بعضوين من أعضاء الجسم، فيجب بكل عضو منهما نصف الدية؛ وذلك كاليدين، والرجلين، والأذنين، والعينين، والشفتين، ونحوهما، فإن كان أحد العضوين مفقوداً أصلاً، فتجب الدية كاملة بالجنابة على العضو الآخر.
 3. إذا كانت المنفعة قائمة بأربعة أعضاء، ففي كل عضو منها ربع الدية؛ كما في أشعار العينين، وهي منابت الأهداب.
 4. إذا كانت المنفعة قائمة بعشرة أعضاء، ففي كل واحد منها عُشر الدية؛ كأصابع اليدين أو الرجلين، ففي كل إصبع عُشر من الإبل، وفي كل أنملة من الإصبع ثلث أرش الإصبع.
 5. إذا كان جنس المنفعة يقوم بأكثر من عشرة أعضاء، ففي كل واحد منها نصف عُشر الدية؛ كالأسنان، ففي السن الواحدة خمس من الإبل، سواء أكانت السن صغيرة أم كبيرة.
- ثانياً: فيما يتعلق بتعطيل المنافع: القاعدة أن الدية الكاملة تجب بذهاب كامل المنفعة؛ ففي ذهاب البصر الدية، وفي ذهاب السمع الدية، وفي ذهاب العقل الدية، وفي الصلب إذا كسر فلم يولد له الدية، وهكذا. أما إن ذهب بعض منفعة العضو: فإن كان التبويض معروفاً، أو ممكن التقدير، وجب فيه بعض الدية، كذهاب بصر عين واحدة دون الأخرى، ففيه نصف الدية، وكذا ذهاب سمع أذن واحدة. وإن لم يمكن التقدير ففيه حكومة عدل.
- ثالثاً: فيما يتعلق بالشجاج: القاعدة أنه لا يوجد أرش مقدر فيما دون الموضحة من الشجاج، وأن في ذلك حكومة عدل. أما الموضحة وما فوقها، ففيها الأرش الذي ورد تقديره في حديث عمرو بن حزم؛ حيث بين أن في الموضحة خمساً من الإبل، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي الأمة أو المأمومة ثلث الدية، ويكون في الدامغة أيضاً ثلث الدية.
- رابعاً: فيما يتعلق بالجراح: القاعدة أن الجائفة فيها ثلث الدية لورود تقديرها في حديث عمرو بن حزم، أما غير الجائفة ففيها حكومة عدل.

والله يقول الحق وهو الهادي إلى سواء السبيل